

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزباكستان (الاتفاق) ما هو الانسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية أوزباكستان

بشأن

إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أوزباكستان.

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية.

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التي يغطيها هذا الاتفاق دون خلق فرص لعدم

الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها.

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو أحد سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية، الضرائب على إجمالي الأجور والمرتبات المدفوعة بواسطة المنشأة وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

الدخل من المرتبات والأجور.

الدخل من النشاط التجاري والصناعي.

الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).

الدخل الناتج من الثروة العقارية.

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع.

٤ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزباكستان:

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

ضريبة رأس المال.

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأوزبكية).

٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية مصر العربية حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛

(ب) يقصد بمصطلح "أوزباكستان" جمهورية أوزباكستان، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل إقليمها، البحر الإقليمي والفضاء الخارجي أعلاها التي تمارس عليها جمهورية أوزباكستان حقوق السيادة، طبقاً للتشريع الأوزبكي والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها جمهورية أوزباكستان حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو جمهورية أوزباكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" المصرية أو الضريبة الأوزباكستانية، حسبما يقتضيه النص؛

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة أو مركبات السكة

الحديد أو سيارات النقل تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة"؛

١- في جمهورية مصر العربية، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك.

٢- في جمهورية أوزباكستان، رئيس لجنة الضرائب الخارجية أو ممثله المرخص له بذلك.

(ي) يقصد بمصطلح "مواطن"؛

١- أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- أي شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية بها. وهذا المصطلح، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال في تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تتقرر كالاتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثوق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتحديد الدولة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إنشائه أو أي معايير أخرى ذات صلة. ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاق لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصنع؛
- (هـ) ورشة العمل؛
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- (ز) المزرعة أو الغراس؛
- (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛
- (ب) أي أنشطة بما فيها استخدام معدات جوهريّة (تشمل هذه الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها في إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة بتلك الدولة.
- (ج) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
- (د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
- (هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع؛
- (و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة، ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي المفضي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود:

- ١- باسم المشروع؛ أو
- ٢- لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، الممتلكات التي يملكها ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو
- ٣- لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع.

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة؛ والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛

(ب) أو لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد. ومع ذلك، إذا كان هذا الوكيل يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في معنى هذه الفقرة.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

٩- ومن أجل تحديد سواء أكانت المدة (أو المدد) المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة قد تجاوزت مدة (أو مدد) والتي بتجاوزها تشكل مشروعات أو أنشطة محددة منشأة دائمة:

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو مشروع معين آخر مذكور في الفقرة (٣) من المادة، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية كذات علاقة بهذا المكان، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية، التي هي في مجملها، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة. و

(ب) في حال أن الأنشطة المتصلة يتم تنفيذها في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة، أثناء فترات زمنية مختلفة، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً.

ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثناءها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء، أو مشروع الإنشاء أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة.

١٠- لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يعتبر شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة

مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠%) من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الانتفاع في الشركة) أو إذا كان الشخص أو مشروعاً آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠%) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

الفصل الثالث فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات ومركبات السكة الحديد وسيارات النقل من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإذا أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب (أ) إلى هذه المنشأة الدائمة (ب) المبيعات في الدولة الأخرى من السلع والبضائع من نفس النوع أو مشابهه لتلك المباعية من خلال هذه المنشأة الدائمة، أو (ج) أنشطة أخرى تمارس في تلك الدولة الأخرى من نفس النوع أو مشابهة لتلك التي تتم من خلال هذه المنشأة الدائمة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت:

(أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي- عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.

(ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي- عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لا تنسب أي أرباح للمنشأة فقط لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تمل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.
- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، ويعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.
- ٤- إذا اتفقت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معاً في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد، تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١)، (٣) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها كونسرتيوم أو اتحاد تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وفقاً لمقدار مساهمته في الكونسرتيوم أو الاتحاد بواسطة المشروع الذي يعتبر مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين.

المادة (٩)

المشروعات المرتبطة

- ١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى- وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) ٥% من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة- بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة، لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع أرباح الأسهم).

(ب) ١٠% من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

٣- إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ولأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

١- البنك المركزي المصري؛

٢- صندوق التأمين الاجتماعي المصري.

٣- بنك الاستثمار الوطني؛ و

٤- أية مؤسسة مماثلة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لجمهورية أوزبكستان:

- البنك المركزي.

- البنك الوطني للأنشطة الاقتصادية الأجنبية أو أي مؤسسة مالية مشابهة مملوكة لحكومة جمهورية أوزبكستان وفقاً لاتفاق مسبق من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

٤- يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

٧- استثناء من أي أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لدية منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد ومقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠%) بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعفي العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة، في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق، أو قسم إداري إقليمي أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- يقصد بلفظ "العوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من العوائد.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٦- تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة نفسها، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه العوائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢%) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو، والأفلام، والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق، الملكية أو المعلومات.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة نفسها، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في تلك السفن أو الطائرات أو السكة الحديد أو سيارات النقل العاملة في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- بالنسبة للأرباح الناتجة من كونسرتيوم نقل جوى أو في شكل اتحاد مشابه بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولي، تطبق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقا لمقدار مساهمته في الكونسرتيوم أو الاتحاد بواسطة شركة مقيمة في أحد الدولتين المتعاقدين.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال أو أي حقوق مشابهة أخرى بواسطة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين في شركة تستمد - في أي وقت خلال فترة ال ٣٦٥ يوم التي تسبق التصرف - (٥٠%) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦- الأرباح التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف المباشر أو غير المباشر في أسهم أو سندات أو أي حقوق مشابهة أخرى تمثل رأس مال شركة مقيمة بدولة متعاقدة أخرى، يجوز أن تخضع هذه الأرباح للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٧- الأرباح الناتجة عن التصرف في اموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

٨- لا تؤثر أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدين في فرض الضريبة وفقاً لقوانينها الوطنية على الأرباح الناتجة من التصرف في أي أصل، والتي تستمد بواسطة شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذا الأصل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما عدا في الظروف التالية حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى. أو

(ب) إذا كان تواجهه في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة في حدود الدخل المستمد من أنشطته في تلك الدولة الأخرى فيجوز أن يخضع في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة مؤداه على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى. و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو سيارات النقل تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع في أحد الدولتين المتعاقبتين، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤ - إذا كانت المكافأة التي يستمدتها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة كونستريوم أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة.

المادة (١٦)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي عضو مماثل في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.
- ٣- الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته شخصية يمارسها بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطة بسمته كفنان أو رياضي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات الدورية

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مده محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتببات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
 - (أ) من مواطني تلك الدولة؛ أو
 - (ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.
- ٢- (أ) أي معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومواطناً لها.

٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين- بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.

٢ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداه في إحدى الدولتين المتعاقبتين، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه، ومع ذلك، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتاليين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة إذا قام أي إذا قام أستاذ أو مدرس أو باحث بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقبتين لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك لغرض التدريس أو إجراء بحوث في تلك الجامعة أو الكلية أو مؤسسة تعليم عالي أخرى في تلك الدولة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(الفصل الرابع)

الضريبة على رأس المال

المادة (٢٣)

رأس المال

- ١- الأموال العقارية المشار إليه في المادة السادسة من هذا الاتفاق الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت متاح لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن أو الطائرات أو مركبات السكة الحديد أو سيارات النقل التي تعمل في النقل الدولي، وكذلك الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السكة الحديد أو سيارات النقل، يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية.
- ٤- رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين المتمثل في الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، فيما عدا إذا ما تم استخدام تلك الحاويات أو المقطورات والمعدات ذات الصلة بها في النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- ٥- تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، للضريبة في تلك الدولة فقط.

الفصل الخامس طرق إزالة الازدواج الضريبي

المادة (٢٤)

إزالة الازدواج الضريبي

يتم إزالة الازدواج الضريبي كالتالي:

- (أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً - وفقاً لأحكام هذا الاتفاق - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم مساو لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) ومع ذلك، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب في الدولة المتعاقدة، قبل منح الخصم، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أنقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.
- ٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف. وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤)، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها. ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاقية.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداها بالأخرى مباشرة أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو الإدارة أو الإلزام للقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم فرضها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو أقسامها الإدارية الإقليمية أو سلطاتهما المحلية وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق.

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو

السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط/ فرض أو تحصيل أو إقامة الدعوى الضريبية فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري، نشاطي، صناعي، مهني أو عملية تجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية في توفير هذه المعلومات.

المادة (٢٨)

مكافحة سوء استخدام الاتفاق

استثناءً من الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق لن يسمح بأي مزايا تطبيقاً لهذا الاتفاق إذا كان الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأي مقيم أو شخص مرتبط بهذا المقيم هو الحصول على مزايا من هذا الاتفاق.

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة (٣٠)

نفاذ الاتفاق

١- يتعين على الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه في الفقرة (١) وتسري أحكامها في الدولتين المتعاقبتين.

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل وعلى رأس المال المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال المستحقة لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (٣١)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع على الدخل المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨ / ٩ / ٥ باللغات العربية والإنجليزية والأوزبكية، وللثلاثة نصوص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

جمهورية أوزبكستان
عبد العزيز كامليوف
وزير الخارجية

عن

جمهورية مصر العربية
المهندس/ عمرو نصار
وزير التجارة والصناعة